

Distr.: General  
2 March 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والعشرون

٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

منغوليا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03999 130315 170315



\* 1 5 0 3 9 9 9 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٥)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٤)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٥)		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٢)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)	
		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان، المادة ١٧(١)، ١٩٦٩)	التحفظات و/أو الإعلانات
		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان، المادة ٢٦(١)، ١٩٧٤)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، المادة ٤٨(١)، ١٩٧٤)	

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/ لم تُقبل
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣(٢)، الحد الأدنى لسن التجنيد ١٨ عاماً، ٢٠٠٤)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢٠ (٢٠٠٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو (٤)	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية (٨)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقما ١٦٩ و١٨٩ (٣)
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول والثاني (٥)	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (٧)	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٦)		

- ١- في عام ٢٠١٠، رحّبت لجنة مناهضة التعذيب بانضمام منغوليا إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٠)</sup>، ودعت اللجنة منغوليا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١١)</sup>، وإلى إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٢)</sup>.
- ٢- وحثت لجنة مناهضة التعذيب منغوليا على النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وإلى البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧<sup>(١٣)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- في عام ٢٠١١، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها ما زالت تشعر بالقلق لأنه لا يوجد سوى عدد محدود من الأحكام، المشار إليها في المادة ٤ من العهد، التي تعتبر أحكاماً يحظر عدم التقييد بها أثناء حالة الطوارئ. فينبغي أن تعدّل منغوليا الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الدستور وقانون حالة الطوارئ لضمان أن يحظر القانون الوطني عدم التقيّد بأحكام العهد التي تعتبر أحكاماً لا يجوز عدم التقييد بها، وأن تتخذ ما يلزم للتمكين من تنفيذ هذه الأحكام وتحقيق أثرها حالاً<sup>(١٤)</sup>.
- ٤- وحث المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع الحكومة على وضع تشريعات بغية توفير الحماية الفعالة لفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك توفيرها عن طريق إجراء تحقيقات نزيهة في الادعاءات المتعلقة بارتكاب اعتداءات عليهم<sup>(١٥)</sup>.
- ٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع بأن تنشئ الحكومة فرقة عمل لتحديد الثغرات القائمة في التشريعات والسياسات الحالية كوسيلة لوضع إطار شامل لمكافحة الفقر في المستقبل وضمان تنفيذ القوانين القائمة تنفيذاً سليماً عن طريق تعزيز آليات الرصد والمساءلة<sup>(١٦)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي يدّعي فيها عدم وجود شفافية في إجراء تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان في منغوليا. وتساءلت عن مدى يقظة تلك اللجنة في رصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها أثناء حالة الطوارئ التي أعلنت في عام ٢٠٠٨. وينبغي أن تكفل منغوليا تمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلالية عن طريق تزويدها بما يكفي من التمويل والموارد البشرية وإعادة النظر في عملية تعيين أعضائها<sup>(١٧)</sup>. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار آليتها للمتابعة، توجيه طلبها الحصول على معلومات عن التوصيات الواردة أعلاه<sup>(١٨)</sup>.

٧- وأوصى الفريق العامل المعني بموضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الفريق العامل المعني بموضوع الأعمال التجارية) بأن يكون أي إصلاح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان مؤدياً إلى تعزيز استقلاليتها وامتثالها لمبادئ باريس<sup>(١٩)</sup>. وأوصى الفريق أيضاً بأن تمارس منغوليا دوراً نشطاً في تحديد مدى توافق قوانينها وعملية إنفاذها مع الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، وفي توفير توجيهات بشأن حقوق الإنسان لكي تتبناها مؤسسات الأعمال، وأن تُدرج المجال الرحب لحقوق الإنسان ضمن أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تعتمد بصورة خاصة إلى استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان عند التحقيق في الشكاوى الفردية المتعلقة بتأثير أنشطة الأعمال على حقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>.

٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مجلس الوزراء كان قد ناقش، في آذار/مارس ٢٠١٢، تقريراً عن حالة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان التي كانت قد اعتمدت في عام ٢٠٠٣. فقد ظلت لجنة البرنامج الوطني لا تعمل منذ تشكيل الحكومة الجديدة في آب/أغسطس ٢٠١٢<sup>(٢١)</sup>.

#### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>

مركزها أثناء جولة	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	مركزها أثناء جولة الاستعراض السابقة	الاستعراض الحالية <sup>(٢٣)</sup>
المرکز "ألف" (٢٠١٤)	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	المرکز "ألف" (٢٠٠٨)	المرکز "ألف" (٢٠١٤)

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٤)</sup>

#### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	آخر تقرير قُدم	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠١٤	-	آخر تقرير قُدم	من المقرر النظر في التقارير من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	آب/أغسطس ٢٠٠٠	٢٠١٢	-	آخر تقرير قُدم	من المقرر النظر في التقرير الرابع في حزيران/يونيه ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١١	آخر تقرير قُدم	من المقرر تقديم التقرير السادس في نيسان/أبريل ٢٠١٥

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٠١٤	-	من المقرر النظر في التقرير الجامع للتقريين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	-	٢٠٠٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠١٤
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١١	-	من المقرر النظر في التقرير الأولي في نيسان/أبريل ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	-	-	من المقرر تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٧

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المُحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التسليم	الموضوع	تاريخ التسليم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٢	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ إفلات الشرطة من العقاب بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان؛	٢٠١٢ <sup>(٢٨)</sup> . طُلب مزيد من المعلومات <sup>(٢٩)</sup> .
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	إصلاح الجهاز القضائي <sup>(٣٥)</sup> .	٢٠١١ <sup>(٣٠)</sup> . طُلب مزيد من المعلومات <sup>(٣١)</sup> .
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١١	القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين وبناء قدرات اللجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين <sup>(٣٦)</sup> . الإفلات من العقاب بخصوص التعذيب وإساءة المعاملة؛ أوضاع الاحتجاز؛ عقوبة الإعدام <sup>(٣٧)</sup> .	أُرسلت رسالة تذكيرية في عام ٢٠١١ <sup>(٣٢)</sup> .

## باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٣)</sup>

دعوة دائمة	الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات المضطلع بها	نعم	نعم
التعليم	الفريق العامل المعني بموضوع الأعمال التجارية	الفقر المدقع
الزيارات التي طُلب إجراؤها	-	المدافعون عن حقوق الإنسان
الزيارات التي طُلب إجراؤها	-	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِل بلاغ واحد. ولم يرد أي رد.	

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ألف - المساواة وعدم التمييز

٩ - شجّع المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع منغوليا على تنقيح تعريف التمييز في الدستور بما يمتشى مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل حظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية القائمة على نوع الجنس (الهوية الجنسية) والحالة الصحية، ومن أجل استحداث آليات فعالة لتوفير إمكانية الوصول إلى العدالة والإفادة من سبل الانتصاف في الحالات التي يحدث فيها انتهاك لهذه الحقوق<sup>(٣٤)</sup>.

١٠ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم وجود قانون محلي شامل لمكافحة التمييز ولأن جرائم الكراهية وخطابات الكراهية لا تشكل جرائم بموجب القانون في منغوليا. فينبغي أن تضع منغوليا إطاراً قانونياً لمكافحة التمييز، بما في ذلك جرائم الكراهية وخطابات الكراهية، وأن تقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة<sup>(٣٥)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري<sup>(٣٦)</sup> أوجه قلق مماثلة فيما يتعلق بالتمييز<sup>(٣٧)</sup>.

١١ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مع الأسف، التأثير المحدود المترتب على التدابير المتخذة للتصدي للممارسات التمييزية التقليدية وللقوالب النمطية المستمرة بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل<sup>(٣٨)</sup>.

١٢ - وبينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بجواز تقديم طلبات من أطفال الأشخاص عديمي الجنسية من أجل الحصول على الجنسية، فإنها أعربت عن قلقها إزاء حالة الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا قد أصبحوا عديمي الجنسية نتيجةً للالتزام القانوني الواقع على الأفراد بالتخلي عن جنسيتهم عند التقدم بطلب جنسية أخرى. فينبغي أن تضطلع منغوليا بإصلاحات تكفل حق جميع الأشخاص في الحصول على جنسية، بمن فيهم أطفال الأشخاص عديمي الجنسية المولودون في إقليمها لوالدين عديمي الجنسية، وأن تتقيد بالمهلة القانونية المحددة بستة أشهر لانتهاؤها من هذا الإجراء<sup>(٣٩)</sup>.

١٣ - ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتسجيل الرسمي للمركز المعني بالمثلين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ولاحظت، مع التقدير، إشارة منغوليا إلى الحاجة إلى تنظيم حملات لتوعية الجمهور فيما يتعلق بهذه الفئة من الأشخاص. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن هؤلاء الأشخاص يتعرّضون للعنف وللاعتداءات الجنسية بسبب المواقف الاجتماعية السلبية المنتشرة على نطاق واسع<sup>(٤٠)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منغوليا على ضمان أن تجري تحقيقات دقيقة في جميع الادعاءات التي تفيد حدوث اعتداءات على الأفراد المستهدفين وتوجيه تهديدات إليهم بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية<sup>(٤١)</sup>.

١٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان و"الفحص المسبق" قبل التوظيف. وطلبت اللجنة أن تكفل منغوليا حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٤٢)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن المادة ١٦-١ من الدستور، المتعلقة بالحق في الحياة، ينبغي تعديلها لكي تعكس تصديق منغوليا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن طريق حذف العبارة التي تنص على: "يُحظرُ الحرمان من الحياة البشرية حظراً صارماً ما لم تقم محكمة مختصة، مشكّلة بموجب قانون العقوبات المنغولي للنظر في أشد الجرائم خطورة، بإصدار حكم نهائي بتوقيع عقوبة الإعدام"<sup>(٤٣)</sup>.

١٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لكون المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام تصنّف على أنها من أسرار الدولة وأنه لا يجري إبلاغ، حتى أسر الأشخاص المقرر إعدامهم، بتاريخ تنفيذ الإعدام. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء مصير ٤٤ سجيناً ما زالوا ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام فيهم وإزاء أوضاع احتجازهم. وأوصت اللجنة بأن تنزع منغوليا صفة السرية عن المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام، وعلى أن تزود اللجنة بمعلومات عن الأشخاص الـ ٤٤ الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام؛ وأن تكفل معاملة الأشخاص من هذه الفئة معاملةً تتفق مع المعايير الدولية؛ وأن تنظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة<sup>(٤٤)</sup>.

١٧- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن التعذيب مستمر، وخاصة في مخافر الشرطة ومنشآت الاحتجاز السابق للمحاكمة. وحثت لجنة مناهضة التعذيب منغوليا على ضمان عدم السماح بالتعذيب وإساءة المعاملة من جانب الموظفين العموميين وضمان التحقيق مع جميع الأشخاص المدّعى أنهم ارتكبوا أفعال تعذيب وكذلك، حسب الحالة، مقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة<sup>(٤٥)</sup>.

١٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء إساءة معاملة السجناء، بما في ذلك الحبس الانفرادي، في حالة السجناء الذين يقضون أحكاماً بالسجن مدتها ٣٠ عاماً. وقالت إن منغوليا ينبغي أن تكفل التزام حرس السجون وغيرهم من الموظفين بالقانون وتقيدهم بالقواعد والأنظمة<sup>(٤٦)</sup>. وطلبت هذه اللجنة أيضاً تلقي معلومات متابعة عن هذه المسألة في عام ٢٠١١<sup>(٤٧)</sup>.

١٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء أوضاع الاحتجاز في بعض منشآت الاحتجاز وحثت اللجنة منغوليا على جعل أوضاع الاحتجاز متمشية مع المعايير الدولية. وينبغي السماح لمكتب النائب العام للدولة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من الهيئات المستقلة المرخص لها، بإجراء زيارات منتظمة وغير معلّن عنها لأماكن الاحتجاز<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء آلية مستقلة لرصد الأوضاع في أماكن الاحتجاز<sup>(٤٩)</sup>.



٢٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن تكرار وقوع حالات إلقاء القبض والاحتجاز بشكل تعسفي، وبأن قرابة ثلثي حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة تحدث دون أوامر من المحكمة، وأن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يُستخدم كملاذ أخير. فينبغي أن تكفل منغوليا منح جميع الأشخاص المحتجزين الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة بدء الاحتجاز، بما في ذلك إبلاغ هؤلاء الأشخاص بأسباب القبض عليهم ومنحهم إمكانية الوصول إلى محامٍ والحصول على المساعدة القانونية وعلى فحص طبي مستقل؛ وأن تكفل إخطار أحد الأقارب بهذا الأمر، وعرض هؤلاء الأشخاص على قاضٍ، وقيام المحكمة بمراجعة مسألة قانونية احتجازهم<sup>(٥٠)</sup>.

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء احتمال أن يكون بعض الأجانب قد تعرّضوا للعنف المنظّم بسبب أصلهم العرقي. فينبغي أن تكفل منغوليا الحماية للفئات الضعيفة وأن تعتمد تشريعات لمكافحة العنف الذي ترتكبه منظمات تروّج للتمييز العنصري والعرقي ولأشكال التمييز الأخرى وتحرض على ذلك<sup>(٥١)</sup>.

٢٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) ما زال يشكل أحد أشدّ انتهاكات حقوق الإنسان خطورةً في منغوليا. ويؤدي عدم كفاية المتاح من البيانات على صعيد الدولة عن مدى انتشار العنف الجنساني إلى استتار حجم المشكلة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٣- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها تلاحظ مع الأسف المستوى المرتفع للعنف الأسري المرتكب ضد المرأة والعدد المنخفض للحالات التي يتناولها النظام القضائي<sup>(٥٣)</sup>. وحثّت لجنة مناهضة التعذيب منغوليا على تجريم الاغتصاب الزوجي والتحرّش الجنسي، وعلى ضمان حصول الضحايا على وسائل الانتصاف والحماية حالاً، وعلى ضمان مقاضاة الجناة كما ينبغي<sup>(٥٤)</sup>.

٢٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن العنف ضد الأطفال ما زال واسع الانتشار في المجتمع وفي المنزل، بما في ذلك الاستهداف العدواني والعقوبة البدنية في المدارس<sup>(٥٥)</sup>. وبينما أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بحظر العقوبة البدنية بموجب قانون التعليم، فإنها أعربت عن القلق إزاء استمرار ممارسة هذه العقوبة في جميع السياقات<sup>(٥٦)</sup>. وأثارت لجنة مناهضة التعذيب أوجه قلق مماثلة وأوصت بأن تحظر منغوليا العقاب البدني للأطفال حظراً صريحاً وبأن تشجّع منغوليا على استخدام أشكال التأديب غير القائمة على العنف<sup>(٥٧)</sup>.

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن استغلال الأطفال. فينبغي أن تكفل منغوليا عدم عمل الأطفال في أوضاع عمل خطيرة بما فيها العمل في المناجم الحرفية (غير الرسمية). ويتعين عليها أيضاً أن تتصدى لعمل الأطفال بوسائل من بينها تجريم تصرف أرباب العمل الذين يستغلون عمل الأطفال وتقديمهم إلى العدالة<sup>(٥٨)</sup>.

٢٦- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن القلق بوجه خاص إزاء استخدام الأطفال في سباقات الهجن التي يقودونها، وأوصى بأن تحمي منغوليا جميع الأطفال قادة الهجن المشاركين في هذه السباقات وبأن تبدأ ذلك عن طريق الرفع التدريجي للسن الدنيا للمشاركة فيها من أجل الامتثال للقانون الدولي المتعلق بعمل الأطفال المتسم بالخطورة لكي تُحظر في خاتمة المطاف مشاركة الأطفال في سباقات الهجن التي يقودونها<sup>(٥٩)</sup>.

٢٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد أن أغلبية ضحايا الاتجار بالبشر هم من البنات الصغار والنساء، وخاصة الأطفال الفقراء وأطفال الشوارع، كما أن هؤلاء هم ضحايا العنف المنزلي، والذين يجري الاتجار بهم لغرض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ولغرض الزيجات الاحتياطية. وينبغي قيام منغوليا بتعزيز التدابير القائمة فيما يتعلق بحالة أطفال الشوارع<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن تكفل منغوليا إجراء تحقيقات وعمليات مقاضاة سليمة وفرض عقوبات مناسبة في جميع حالات الاتجار بالبشر؛ وبأن تخصص موارد لتوفير الحماية الوافية للضحايا والشهود، بما في ذلك توفيرها بإنشاء أماكن إيواء آمنة وتشغيل هذه الأماكن؛ وإنشاء آلية إحالة في إطار اللوائح من أجل ضحايا الاتجار بالبشر الذين يحتاجون إلى حماية دولية<sup>(٦١)</sup>.

٢٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع بقيام منغوليا بتنفيذ القانون الشامل لمكافحة الاتجار بالبشر، المعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وزيادة تعزيز إنفاذ القوانين والنظام القضائي كوسيلة للتصدّي للإفلات من العقاب والوقاية من وقوع الاتجار بالبشر والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي للنساء والبنات. ودعا هذا المقرر الخاص إلى معالجة الثغرة القائمة في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر؛ وضمان مقاضاة الجناة وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريباً مناسباً<sup>(٦٢)</sup>.

## جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- أوصى الفريق العامل المعني بموضوع الأعمال التجارية بأن تعزز منغوليا استقلالية وقدرات القضاة والمحامين ووكلاء النيابة، وبأن تكفل اشتغال التدريب الإلزامي للقضاة والمحامين على موضوع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٦٣)</sup>.

٣٠- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، خضع نظام المحاكم لعملية إصلاح رئيسي. وإحدى نقاط الضعف المحتملة في النظام الجديد هي إعادة تنظيم مناطق المحاكم، الأمر الذي أسفر عن إلغاء المحاكم في عدد من الأقاليم، ما قد يُسبب عقبات من حيث إمكانية الوصول إلى العدالة بسبب بعد المسافة جغرافياً، الأمر الذي يزيد من التكاليف التي تتكبدها أطراف الدعوى<sup>(٦٤)</sup>.

٣١- وبينما رحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمشروع إصلاح القضاء، الذي استُهل في عام ٢٠٠٩، فإنها أعربت عن شعورها بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالفساد في القضاء وافتقاره إلى الشفافية والاستقلالية. وأوصي بأن تكفل منغوليا، في جملة أمور، اتسام مؤسساتها بالشفافية والاستقلالية وبأن تُجري تحقيقات شاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بفساد القضاء<sup>(٦٥)</sup>. وكانت هذه اللجنة قد رأت، في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، أن توصيتها المتعلقة بالتحقيق في الفساد في النظام القضائي لم تُنفَّذ، وطلبت معلومات إضافية<sup>(٦٦)</sup>.

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي يُدّعي فيها عدم استقلالية المحامين في مزاولة مهنتهم، وأنه ينبغي أن تكفل منغوليا استقلالية كل من المحامين ورابطة القانون<sup>(٦٧)</sup>. ونصح المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع بالتصدّي لمشكلة محدودة القدرات في مراكز المساعدة القانونية وذلك بتخصيص موارد كافية وضمان تدريب المحامين العاملين في مجال المساعدة القانونية تدريباً وافياً وحصولهم على أجور وافية<sup>(٦٨)</sup>.

٣٣- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً مع التقدير بافتتاح مراكز للمساعدة القانونية في العاصمة وفي جميع الأقاليم البالغ عددها ٢١ إقليمياً<sup>(٦٩)</sup>. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء محدودية المتاح من خدمات المساعدة القانونية بسبب الافتقار إلى الموارد. وحثّت هذه اللجنة منغوليا على توفير ما يلزم من مخصصات في الميزانية وموارد بشرية لهذه المراكز القانونية، بما في ذلك في المناطق الريفية<sup>(٧٠)</sup>.

٣٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ لكون الأقوال والاعترافات المأخوذة بواسطة التعذيب وإساءة المعاملة ما زالت تُستخدم في المحاكم، وهو ما أشار إليه أيضاً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وحثّت هذه اللجنة منغوليا على ضمان عدم استخدام هذه البيانات والاعترافات كأدلة إلا في الدعاوى المرفوعة ضد الشخص الموجه إليه تهمة ارتكاب التعذيب أو إساءة المعاملة<sup>(٧١)</sup>. وينبغي أن يتلقّى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين تعليمات واضحة بخصوص استخدام القوة وينبغي معاقبتهم بعقوبات قانونية وإدارية مناسبة في حالة إدانتهم بارتكاب هذه الجرائم<sup>(٧٢)</sup>.

٣٥- وحثّت لجنة مناهضة التعذيب منغوليا على أن تبدأ العمل بنظام رصد وتسجيل جميع الاستجابات بصورة منتظمة عن طريق أجهزة الفيديو والأجهزة السمعية، في جميع الأماكن التي يُحتمل ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة فيها<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعتمد منغوليا لوائح بشأن تخزين معلومات الرصد واستخدامها في ما يجري لاحقاً من تحقيقات<sup>(٧٤)</sup>.

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أصدرت بياناً يوضح "أنه لم يتم انتهاك حقوق الإنسان" أثناء حالة الطوارئ وأن القضاء قد استخدم فيما بعد هذا البيان لرفض شكاوى قُدمت بشأن التعذيب وإساءة المعاملة وإلجاء الأفراد على التوقيع على اعترافات لتجريم أنفسهم وهي اعترافات جرت على أساسها محاكمتهم<sup>(٧٥)</sup>.

٣٧- وبينما رحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمادة ١٠ من الدستور، التي تمكّن من التدرّع مباشرة أمام المحاكم المحلية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها أوضحت استمرار شعورها بالقلق إزاء عدم تطبيق هذا النص الدستوري. وقالت إنه يساورها القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد أن شخصاً متهماً قد حُكم عليه في قضية جنائية بمدة عقوبة أطول بعد أن أُشير في قضيته إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فينبغي أن تتخذ منغوليا تدابير لتعزيز تطبيق أحكام العهد تطبيقاً فعالاً أمام المحاكم المحلية، وضمان ألا تؤدي الإشارة إلى أحكام العهد في الدعاوى القانونية المعروضة أمام المحاكم إلى استثارة رد فعل يعرّض الحق في محاكمة عادلة للخطر<sup>(٧٦)</sup>.

٣٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء البيان الذي أدلى به الوفد ومفاده أن معرفة القضاة بالصكوك الدولية محدودة. فينبغي أن تكفل منغوليا اشتغال التدريب الإلزامي لهم على عرض جميع أحكام الاتفاقية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب<sup>(٧٧)</sup>.

٣٩- وبينما رحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتقدّم المتحقق عن طريق اعتماد تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر، فإنها أعربت عن قلقها إزاء حالة إنفاذه وإزاء الصعوبات التي يواجهها الضحايا والشهود فيما يتعلق بالحصول على المشورة القانونية والحماية وخدمات إعادة التأهيل. ولاحظت اللجنة مع الأسف أن المحاكم ترفض النظر في نسبة مرتفعة من حالات الاتجار بالبشر<sup>(٧٨)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أنه قلّما تجري المقاضاة على الاتجار بالأشخاص بموجب المادة ١١٣ من القانون الجنائي المتعلقة ببيع وشراء الأشخاص، التي تنص على عقوبات أعلى من العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٤ المتعلقة بحفز الغير على المشاركة في البغاء وتنظيم أعمال البغاء. ويتعين على منغوليا، في جملة أمور، أن تكون المقاضاة على الاتجار بالبشر مستندة إلى المادة ١١٣ من القانون الجنائي؛ وأن تحقّق في جميع الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يتصل منها بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وأن تقدّم تعويضات وخدمات إعادة تأهيل إلى جميع الضحايا<sup>(٧٩)</sup>.

٤٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لعدم وجود وسائل فعالة ومناسبة متاحة أمام ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة للحصول على العدالة والتعويض وإعادة التأهيل. كما أعربت عن القلق لكون الأحكام المتعلقة بالتعويض المنصوص عليها في القانون المنغولي لا تشير بالتحديد إلى التعذيب كأساس للتعويض. وهذا هو ما لاحظته أيضاً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. فيتعين على منغوليا أن تكفل لضحايا التعذيب الحصول على الإنصاف وعلى تعويض عادل ومناسب، وأن تسنّ تشريعاً شاملاً يتضمن التعذيب وإساءة المعاملة كأساس للمطالبة بالتعويض والجرم<sup>(٨٠)</sup>.

٤١- وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنه يساورها القلق البالغ لأنه منذ عام ٢٠٠٧ لم يُدّن إلا شخصاً واحداً من أصل ٧٤٤ حالة متعلقة بالتعذيب، وهو ما يهيئ بيئة مواتية لإفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب. وأعرب أيضاً عن هذا القلق المقرر الخاص المعني بمسألة

التعذيب<sup>(٨١)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لكون المادتين ١٠٠ و ٢٥١ من القانون الجنائي تنصان على أن يتولى "المحقق" أو "المتحرّي" بشكل حصري عمليات التحقيق في أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكون المادة ٤٤-١ من القانون الجنائي تعفي من التحقيق كل شخص "يتصرف بناء على أوامر". وحثّت هذه اللجنة منغوليا على اعتماد تعريف للتعذيب يمثل تماماً للمعايير الدولية<sup>(٨٢)</sup>. وطلبت لجنة مناهضة التعذيب أن تتلقّى معلومات متابعة بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١١<sup>(٨٣)</sup>.

٤٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق من أنه في أعقاب أحداث تموز/يوليه ٢٠٠٨ في ظل حالة الطوارئ، رُفضت الشكاوى المقدّمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإلى مكتب النائب العام وُبني الرفض على أساس نقص الأدلة<sup>(٨٤)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب منغوليا على التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بما يكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات وتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً<sup>(٨٥)</sup>. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار آليتها للمتابعة، أن إعادة فتح التحقيق في القضايا المرفوعة على أربعة شرطيين متورطين في ارتكاب انتهاكات إبان حالة الطوارئ هو أمر إيجابي. وطلبت اللجنة معلومات عن نتائج القضايا الجارية المرفوعة بشأن الشكاوى الأخرى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٨٦)</sup>.

٤٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق من أن نظام قضاء الأحداث لا ينسجم مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومن أنه لا يوجد إطار سياسات شامل لقضاء الأحداث. فينبغي قيام منغوليا، في جملة أمور، بمواءمة تشريعها الوطني مع المعايير الدولية المعمول بها؛ وتحسين الإطار القانوني لقضاء الأحداث؛ وبدعم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون؛ وبضمان احتجاز الأطفال بصورة منفصلة عن البالغين؛ وبإنشاء محاكم متخصصة في قضاء الأحداث<sup>(٨٧)</sup>.

## دال- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٤٤- بينما رحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن زيادة عدد الديانات المسجّلة في منغوليا وتنوعها، فإنها أوضحت استمرار شعورها بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد أن بعض الطوائف الدينية تواجه صعوبات في عملية التسجيل. فينبغي أن توائم منغوليا قانون العلاقات بين الدولة والمؤسسات الدينية (١٩٩٣) بما يحقق امتثاله لأحكام العهد<sup>(٨٨)</sup>.

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم وجود خدمة مدنية بديلة متاح للمستنكفين ضميرياً من تأدية الخدمة العسكرية. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء رسوم الإعفاء التي يمكن دفعها بدلاً من تأدية الخدمة العسكرية وما قد ينتج عنها من تمييز. فينبغي أن تنشئ منغوليا خدمة بديلة للخدمة العسكرية يُفتح باب الدخول إليها أمام جميع المستنكفين ضميرياً على ألا تكون عقابية ولا تمييزية من حيث تابعها أو تكلفتها أو مدتها<sup>(٨٩)</sup>.

٤٦ - ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، ما فتئت وسائل الإعلام الوطنية والمحلية تواجه انتهاكات متقطعة لحرية التعبير والاستقلالية ووسائل الإعلام، بما في ذلك التحرشات البدنية والتهديدات التي تؤثر على سلامة المهنيين العاملين في وسائل الإعلام؛ ورفع قضايا التشهير على نطاق واسع؛ والتدخل الحكومي؛ والضغط المالي؛ وإثارة العراقيل التي لا مبرر لها<sup>(٩٠)</sup>.

٤٧ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التهديدات والاعتداءات المتواترة التي يتعرض لها الصحفيون و/أو أفراد أسرهم، وإزاء التأخيرات التي حدثت في مشروع قانون حرية الإعلام منذ بدء مناقشته في عام ٢٠٠١. وأعربت اللجنة عن الأسف إزاء تطبيق التشريع المتعلق بالتشهير في قضية الصحفيين الذين تجرّي مقاضاتهم بعد أن انتقدوا موظفين عموميين، أو في حالة المحامين الذين طعنوا في قرارات القضاة. فينبغي أن تكفل منغوليا امتثال مشروع القانون المتعلق بحرية الإعلام لأحكام العهد امتثالاً كاملاً<sup>(٩١)</sup>. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تكفل منغوليا للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام القدرة على ممارسة مهام مهنتهم في بيئة حرة وآمنة كجزء من حقوقهم الإنسانية الأساسية وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٩٢)</sup>؛ وبأن ترفع صفة الجريمة عن التشهير ثم تدرجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٩٣)</sup>.

٤٨ - وبينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتنفيذ البرنامج الوطني المتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق إزاء المستوى المنخفض لتمثيل المرأة في البرلمان وفي مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص. فينبغي أن تزيد منغوليا من المشاركة النسائية في مناصب صنع القرار، حتى وإن لزم أن يكون ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة<sup>(٩٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مزيداً من المعلومات عن الخطوات المتخذة لضمان أن يحظر القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين التمييز الجنساني المباشر وغير المباشر الذي يحدث من جانب الجهات العامة والخاصة؛ ولتطبيق الحصص في مجالات أخرى غير الإدارة العامة؛ ومعلومات عن الموارد المخصصة للجنة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية<sup>(٩٥)</sup>.

٤٩ - وسلّط المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع على الحاجة إلى تعزيز المشاركة النسائية في العمل السياسي، وخاصة على مستوى صنع القرار، وإلى وضع أحكام بشأن النساء اللاتي يعشن في مناطق نائية لتمكينهن من المشاركة في الحياة السياسية مشاركة كاملة<sup>(٩٦)</sup>.

## هاء - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٠ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التمييز على أساس العمر والجنس والوضع الاجتماعي موجود. فبعض إعلانات الوظائف في الصحف المحلية تحدد العمر والجنس المطلوبين بل تحدد حتى في بعض الأحيان المظهر البدني المطلوب. ويستخدم أرباب العمل في كثير من الحالات عقوداً مدنية بدلاً من عقود العمل لكي يتجنبوا المساهمة في مخطط التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعاملين<sup>(٩٧)</sup>.

٥١- وأشار أيضاً فريق الأمم المتحدة القطري إلى دراسة استقصائية أجرتها وزارة العمل أظهرت أن المرأة تتلقى نسبة ٩٠,٢ في المائة من المرتب الذي يتلقاه الرجل. وبلغ معدل عمالة الإناث ٥١,٦ في المائة ومعدل مشاركة الإناث في قوة العمل ٥٦,٣ في المائة في عام ٢٠١٣، أي أعلى من المتوسط العالمي (البالغ ٥٢,٥ في المائة). وكانت النساء يعملن بصورة رئيسية في قطاعات الصحة والتعليم وتجارة التجزئة والقطاع غير الرسمي وهي قطاعات منخفضة الأجور، بينما كان الرجال يعملون في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والتعدين والتشييد الأعلى أجوراً<sup>(٩٨)</sup>.

٥٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد أن بعض عمال المناجم الحرفيين يعملون في قطاع التعدين غير الرسمي في ظل أوضاع هشة جداً لا تتماشى مع معايير العمل الدولية. فينبغي أن تكافح منغوليا جميع أشكال العمل القسري وأن تكفل اتساق الأوضاع في هذه المنشآت مع المعايير الدولية<sup>(٩٩)</sup>. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن القلق إزاء سوء حالة مستويات الصحة والسلامة، وخاصة في قطاعات البناء وتشبيد الطرق والطاقة والتعدين<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٣- وأوصى الفريق العامل المعني بموضوع الأعمال التجارية بأن تكفل الحكومة تنظيم وإنفاذ قوانين ومعايير العمل بشكل أكثر صرامة بما يتماشى مع المعاهدات والمعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحق في حرية تكوين الجمعيات<sup>(١٠١)</sup>.

## واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٤- أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع بأن تضع الحكومة استراتيجية وطنية للحد من الفقر تقوم على معايير حقوق الإنسان، وبأن تنفذ التشريعات القائمة كوسيلة لإيجاد أساس سليم لجهود الحد من الفقر، وأن تستحدث آلية لضمان استمرارية السياسات التي حققت نتائج جيدة<sup>(١٠٢)</sup>.

٥٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسّن هي إمكانية محدودة في جميع أنحاء البلد وأنها لم تتغير على نحو يُعتد به منذ عام ٢٠٠٠<sup>(١٠٣)</sup>.

## زاي- الحق في الصحة

٥٦- بينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير التي اتخذتها منغوليا لزيادة خفض معدلات الوفيات النفاسية، فإنها أوضحت استمرار شعورها بالقلق إزاء المستويات المرتفعة لهذه المعدلات، ولا سيما في المناطق الريفية. فينبغي أن تقوم منغوليا على نحو عاجل بخفض معدل الوفيات النفاسية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ مشروع الشبكة الوطنية لخدمات الإسعاف على نطاق البلد وفتح عيادات طبية جديدة في المناطق الريفية. وينبغي أن تحسّن أيضاً إمكانية الحصول على الخدمات الصحية في حالات الحمل المرتفعة الخطورة<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى وجود تباينات كبيرة في المؤشرات الصحية بين السكان الحضريين والسكان الريفيين، وخاصة بشأن معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة الذي هو أدنى بكثير في المناطق الريفية عنه في المناطق الحضرية. وذكر أن معدل الوفيات النفاسية في المناطق النائية يبلغ ضعف المتوسط الوطني<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الشباب لا يعرفون ما هي الخدمات المتعلقة بالحقوق الخاصة بالصحة الإنجابية التي يحق لهم الحصول عليها؛ وليسوا متيقنين من أن مهارات مقدمي خدمات الرعاية الصحية يمكن أن تلبّي احتياجاتهم المحددة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٩- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن عدداً من التحديات المتصلة بالنظام الصحي ما زالت قائمة، أهمها ما يلي: المستويات المرتفعة المستمرة للمبالغ التي تُدفع من جيب الشخص وهي ذات طابع كارثي بشكل خاص ولا سيما في حالة الفقراء؛ والتنوع الرديئة للرعاية، في مرافق القطاعين العام والخاص على السواء، وخاصة في المرافق الكائنة في المناطق الريفية؛ وعدم تناسب الزيادة في الاستثمار في القطاع الصحي مع الاحتياجات الصحية المتوقعة في النظام الصحي؛ والحاجة إلى تعزيز عملية تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية في النظام الصحي الوطني وبصورة خاصة في النظم الصحية على المستوى دون الوطني من أجل توسيع نطاق تغطيتها وإمكانية الحصول عليها؛ والتصدي لمشكلة سلامة العقاقير والأغذية بسبب سوء حالة الإطار التنظيمي للأغذية والعقاقير<sup>(١٠٧)</sup>.

## حاء- الحق في التعليم

٦٠- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالتدابير المتخذة لتعزيز إمكانية الحصول على التعليم أمام الأقلية الكازاخستانية. بيد أن اللجنة أعربت عن استمرار شعورها بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها السكان من حيث إمكانية الحصول على تعليم بلغتهم هم وحثّت منغوليا على زيادة النهوض بهذا الجانب<sup>(١٠٨)</sup>.

٦١- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن العدد المتزايد لسكان أولانباتار، بالاقتران مع سوء حالة البنية التحتية والتحديات الموسمية في المناطق الريفية، يزيد من صعوبة تقديم التعليم الجيد إلى جميع الأطفال. وما زالت إمكانية الالتحاق بدور الحضانه تشكل تحدياً على الرغم من الممارسات الإبداعية مثل رياض الأطفال المتنقلة المخصصة لأطفال الرعاة. كذلك فإن الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأقليات العرقية وأطفال الشوارع لا يستطيعون التمتع بحقوقهم في التعليم تمتعاً كاملاً<sup>(١٠٩)</sup>.

## طاء- الحقوق الثقافية

٦٢- أوصت منظمة اليونسكو بأن تعزز منغوليا إمكانية الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها، الأمر الذي يفضي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية<sup>(١١٠)</sup>.



## ياء- الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٣- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مع القلق، إلى محدودية إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية بسبب التمييز المنتشر على نطاق واسع والافتقار إلى بنية تحتية مناسبة. فينبغي أن تنقذ منغوليا خطة عمل ترمي إلى معالجة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى تيسير إمكانية حصولهم على خدمات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية<sup>(١١١)</sup>.

٦٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن وفد الدولة الطرف لم يقدم معلومات عن الضمانات القانونية فيما يتصل بإيداع المصابين بأمراض عقلية وإعاقات فكرية في المستشفيات. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن اللجوء بشكل متكرر إلى الإيداع في المستشفيات. فيتعين على منغوليا، على وجه السرعة، أن تعزز الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن في ذلك الأشخاص المصابون بأمراض عقلية وإعاقات فكرية، وأن تُنشئ آليات للرصد والرقابة للمستشفيات؛ وأن تعزز من الأساليب البديلة للعلاج والرعاية؛ وأن تزيد من عدد المهنيين ذوي المهارات<sup>(١١٢)</sup>.

٦٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع بتنفيذ الأحكام التشريعية بغية ضمان توفير إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة، وخاصة من يعيش منهم في المناطق الريفية، على تعليم ابتدائي وثانوي شامل وجيد ومجاني على قدم المساواة مع غيرهم في المجتمعات التي يعيشون فيها<sup>(١١٣)</sup>.

## كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٦- طلب المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع ضمان تمتع الأقليات العرقية بحقوقها على قدم المساواة مع باقي السكان، بما في ذلك وضع سياسات ثقافية وتعليمية تمكن من إتاحة التعليم والمعلومات بلغات الأقليات. وأشار إلى توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأقليات، بما في ذلك القيام بعملية رصد وتقييم مستقلة بشأن تنفيذ البرامج والمشاريع التي تديرها الدولة في هذا الصدد، بمشاركة من ممثلي جماعات الأقليات<sup>(١١٤)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٦٧- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه مع عدم كون منغوليا طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١، فإن الحكومة قد احترمت مبدأ عدم الإعادة القسرية كجزء من القانون الدولي العرفي وقدمت التزامات مستمرة لضمان حق ملتسمي اللجوء واللاجئين على أراضيها في اللجوء. وكانت منغوليا حتى آب/أغسطس ٢٠١٤ تستضيف ثلاثة لاجئين وسبعة ملتسمي

لجوء<sup>(١١٥)</sup>. بيد أن المفوضية قد أشارت إلى أن الالتزامات القانونية الثنائية التي تعهدت بها منغوليا تُبطل فيما يبدو الالتزامات التي يتضمنها القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية للتمسكي اللجوء واللاجئين<sup>(١١٦)</sup>.

٦٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بقيام منغوليا، في جملة أمور، بتقييم الأسس الموضوعية لكل حالة فردية عند البت في التزامها المتعلق بعدم الإعادة القسرية؛ وبإدخال تعديلات على تشريعها المتعلق بالترحيل القسري للمواطنين الأجانب؛ وضمان أن يكون لأي دعاوى استئناف مقدمة إلى المحاكم ضد أوامر الترحيل أثر إيقافي<sup>(١١٧)</sup>.

٦٩- وفيما يتعلق بانعدام الجنسية، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تُجري منغوليا تحليلاً دقيقاً لإطارها القانوني المتعلق بتحديد الأحكام القانونية التي تؤدي إلى انعدام الجنسية، وبأن تنفذ إصلاحات عاجلة لضمان حق جميع الأشخاص في اكتساب جنسية، بما في ذلك إيجاد ضمانات للحيلولة دون حدوث حالات انعدام جنسية لدى الأطفال<sup>(١١٨)</sup>.

## ميم- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٧٠- أوصى الفريق العامل المعني بموضوع الأعمال التجارية منغوليا بضمان أن يكون نموها السريع مصحوباً بآليات معززة لتجنب الآثار السلبية لأنشطة مؤسسات الأعمال على حقوق الإنسان، بما في ذلك دمج اعتبارات حقوق الإنسان في القوانين المحلية ذات الصلة وضمان تطبيقها تطبيقاً قوياً ومنهجياً<sup>(١١٩)</sup>.

٧١- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن عوامل الخطر البيئية الرئيسية في البلد تشمل تلوث الهواء، وقصور إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي، وشواغل السلامة الكيميائية، وسوء إدارة النفايات<sup>(١٢٠)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Mongolia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/MNG/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;

OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, <https://www.icrc.org/IHL>.
- <sup>6</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1948 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182).
- <sup>8</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>9</sup> International Labour Organization Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- <sup>10</sup> CAT/C/MNG/CO/1, para. 4.
- <sup>11</sup> Ibid., para. 30.
- <sup>12</sup> Ibid., paras. 28–29. See also UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 1.
- <sup>13</sup> CAT/C/MNG/CO/1, para. 13.
- <sup>14</sup> CCPR/C/MNG/CO/5, para. 11.
- <sup>15</sup> A/HRC/23/36/Add.2, para. 97.
- <sup>16</sup> Ibid., para. 96.
- <sup>17</sup> CCPR/C/MNG/CO/5, para. 5.
- <sup>18</sup> Letters from the HR Committee to the Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 November 2012 and 28 April 2014 available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT\\_CCPR\\_FUL\\_MNG\\_12221\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT_CCPR_FUL_MNG_12221_E.pdf); and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT\\_CCPR\\_FUL\\_MNG\\_17223\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT_CCPR_FUL_MNG_17223_E.pdf).

- <sup>19</sup> A/HRC/23/32/Add.1, para. 89.
- <sup>20</sup> Ibid., para. 97.
- <sup>21</sup> UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 9.
- <sup>22</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>23</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.
- <sup>24</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:
- |              |   |
|--------------|---|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination;  |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights;  |
| HR Committee | Human Rights Committee;   |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women;                                   |
| CAT          | Committee against Torture;  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child;   |
| CMW          | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities;   |
| CED          | Committee on Enforced Disappearances;   |
| SPT          | Subcommittee on Prevention of Torture.  |
- <sup>25</sup> CCPR/C/MNG/CO/5, para. 29.
- <sup>26</sup> CEDAW/C/MNG/CO/7, para. 44.
- <sup>27</sup> CAT/C/MNG/CO/1, para. 32.
- <sup>28</sup> Letter from the Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to OHCHR, dated 21 May 2012, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT\\_CCPR\\_FCO\\_MNG\\_11717\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT_CCPR_FCO_MNG_11717_E.pdf) (unedited version). See also letter from the HR Committee to the Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 30 April 2012, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT\\_CCPR\\_FUL\\_MNG\\_12222\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT_CCPR_FUL_MNG_12222_E.pdf).
- <sup>29</sup> Letters from the HR Committee to the Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva (see endnote 18).
- <sup>30</sup> CEDAW/C/MNG/CO/7/Add.1.
- <sup>31</sup> Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 19 September 2012, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MNG/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_MNG\\_13600\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MNG/INT_CEDAW_FUL_MNG_13600_E.pdf).
- <sup>32</sup> Letter from CAT to the Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 20 December 2011, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MNG/INT\\_CAT\\_FUR\\_MNG\\_12347\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MNG/INT_CAT_FUR_MNG_12347_E.pdf).
- <sup>33</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>34</sup> A/HRC/23/36/Add.2, para. 96.
- <sup>35</sup> CAT/C/MNG/CO/1, para. 25.
- <sup>36</sup> UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 3.
- <sup>37</sup> CCPR/C/MNG/CO/5, para. 7.
- <sup>38</sup> Ibid., para. 8.
- <sup>39</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>40</sup> CAT/C/MNG/CO/1, para. 25.
- <sup>41</sup> CCPR/C/MNG/CO/5, para. 9. See also UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 18.
- <sup>42</sup> CAT/C/MNG/CO/1, para. 25. See also UNCT submission to the UPR for Mongolia, paras. 16–17.
- <sup>43</sup> UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 4.
- <sup>44</sup> CAT/C/MNG/CO/1, para. 19.

- 45 Ibid., para. 9.
- 46 Ibid., para. 16. See also CAT/C/MNG/CO/1, para. 10.
- 47 Letter from CAT to the Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 20 December 2011 (see endnote 32).
- 48 CAT/C/MNG/CO/1, para. 16. See also *ibid.*, para. 10.
- 49 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 16.
- 50 CAT/C/MNG/CO/1, para. 8.
- 51 *Ibid.*, para. 25.
- 52 UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 21.
- 53 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 18.
- 54 CAT/C/MNG/CO/1, para. 20.
- 55 UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 23.
- 56 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 19.
- 57 CAT/C/MNG/CO/1, para. 23. See also CCPR/C/MNG/CO/5, para. 19.
- 58 CAT/C/MNG/CO/1, para. 22.
- 59 UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 24.
- 60 CAT/C/MNG/CO/1, paras. 21–22.
- 61 UNHCR submission to the UPR for Mongolia, p. 5.
- 62 A/HRC/23/36/Add.2, para. 97.
- 63 *Ibid.*, para. 87.
- 64 UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 25.
- 65 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 17.
- 66 Letter from HR Commission to the Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 November 2012 and 28 April (see endnote 18).
- 67 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 22.
- 68 A/HRC/23/36/Add.2, para. 98.
- 69 CAT/C/MNG/CO/1, para. 6.
- 70 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 22.
- 71 CAT/C/MNG/CO/1, para. 18.
- 72 *Ibid.*, para. 10. See also CAT/C/MNG/CO/1, para. 18.
- 73 CAT/C/MNG/CO/1, para. 18.
- 74 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 14.
- 75 CAT/C/MNG/CO/1, para. 12.
- 76 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 4.
- 77 CAT/C/MNG/CO/1, para. 14.
- 78 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 21.
- 79 CAT/C/MNG/CO/1, para. 21. See also CCPR/C/MNG/CO/5, para. 21.
- 80 CAT/C/MNG/CO/1, para. 17.
- 81 *Ibid.*, para. 9.
- 82 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 13. See also CAT/C/MNG/CO/1, paras. 7 and 9.
- 83 Letter from CAT to the Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 20 December 2011 (see endnote 32).
- 84 CAT/C/MNG/CO/1, para. 11.
- 85 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 12.
- 86 Letters from the HR Committee to the Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 November 2012 and 28 April 2014 available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT\\_CCPR\\_FUL\\_MNG\\_12221\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT_CCPR_FUL_MNG_12221_E.pdf); and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT\\_CCPR\\_FUL\\_MNG\\_17223\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MNG/INT_CCPR_FUL_MNG_17223_E.pdf).
- 87 CAT/C/MNG/CO/1, para. 24.
- 88 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 24.
- 89 *Ibid.*, para. 23.
- 90 UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 34.
- 91 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 25.
- 92 UNESCO submission to the UPR for Mongolia, para. 30.
- 93 *Ibid.*, para. 28.
- 94 CCPR/C/MNG/CO/5, para. 8.

- 
- <sup>95</sup> Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 19 September 2012 (see endnote 31).
- <sup>96</sup> A/HRC/23/36/Add.2, para. 97.
- <sup>97</sup> UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 38.
- <sup>98</sup> *Ibid.*, para. 40.
- <sup>99</sup> CAT/C/MNG/CO/1, para. 22.
- <sup>100</sup> UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 39.
- <sup>101</sup> A/HRC/23/32/Add.1, para. 91.
- <sup>102</sup> A/HRC/23/36/Add.2, para. 95.
- <sup>103</sup> UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 45.
- <sup>104</sup> CCPR/C/MNG/CO/5, para. 20.
- <sup>105</sup> UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 46.
- <sup>106</sup> *Ibid.*, para. 56.
- <sup>107</sup> *Ibid.*, para. 49.
- <sup>108</sup> CCPR/C/MNG/CO/5, para. 27.
- <sup>109</sup> UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 52.
- <sup>110</sup> UNESCO submission to the UPR for Mongolia, para. 31.
- <sup>111</sup> CCPR/C/MNG/CO/5, para. 10. See also UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 19.
- <sup>112</sup> CAT/C/MNG/CO/1, para. 26.
- <sup>113</sup> A/HRC/23/36/Add.2, para. 97.
- <sup>114</sup> *Ibid.*
- <sup>115</sup> UNHCR submission to the UPR for Mongolia, p. 1.
- <sup>116</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>117</sup> CAT/C/MNG/CO/1, para. 13.
- <sup>118</sup> UNHCR submission to the UPR for Mongolia, p. 4.
- <sup>119</sup> A/HRC/23/32/Add.1, para. 86.
- <sup>120</sup> UNCT submission to the UPR for Mongolia, para. 45.
-